

8864- ما يوجب القضاء مع الكفارة وما لا يوجبه - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

اولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى البرنامج من احدى الاخوات المستمعات رمزت الى اسمها بالحروف فراشين تسأل وتقول لدي صديقة انجبت طفلة في الخامس من رمضان. وحتى نهاية الشهر وهي لم تصم بطبيعة الحال. وحينئذ تسأل فضيلتكم شيخ -

[00:00:00](#)

هل يلزمها القضاء مع الكفارة؟ ام يكفيها القضاء فقط؟ جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد فان من ترك اياما من رمضان لم يصمها اه سواء كان - [00:00:20](#)

وذلك لعذر او لغير عذر من رجل او امرأة فانه يجب عليه القضاء. لكن ان كان تركها من غير عذر فيجب عليهم عن قضاء التوبة الى

الله سبحانه وتعالى وان كان تركها لعذر كمرض او سفر او حيض للمرأة او نقاس فانه لا اثم عليه ولكن يجب القضاء - [00:00:40](#)

لقوله سبحانه وتعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام من ايام اخر. واذا تأخر القضاء الى ما رمضان اخر فاكثر من غير

عذر فانه يجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التغيير. اما اذا كانت - [00:01:00](#)

تأخيره الى ما بعد رمضان اخر لعذر منعه من القضاء فانه يقضي ولا ولا كفارة عليه. نعم - [00:01:20](#)